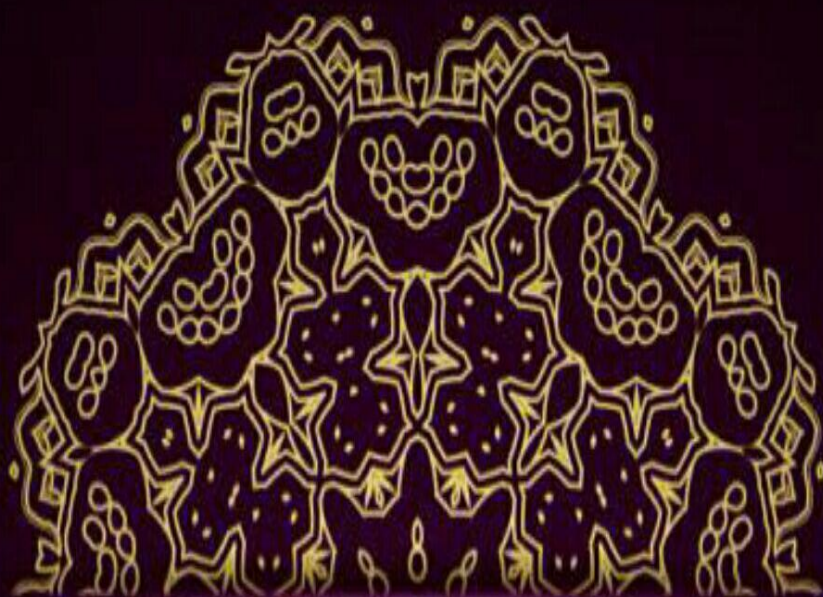




كن ذا أثر

مِنَّا سِرُّكَ الْحَجَّ

لفضيلة الدكتور /

محمَّد حَسَن عَبدُ الغَفَّار



مناسك الحج

فضائل الحج

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ١٠٢].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: ١].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد: فمرحباً بوفد الله وحجاج بيت الله الحرام الذين اشتاقت قلوبهم إلى المشاعر العظيمة، وإلى التسارع والتسابق إلى القربات. وإلى طاعة الله جل في علاه.

مرحباً بمن يدق قلبه، وتدمع عينه وهو يقول: لبيك اللهم لبيك -أي: إجابة بعد إجابة- لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك، لبيك تعبداً ورقاً، لبيك إخلاصاً وورعاً، {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا} [مريم: ٩٦].

ياذن الله سوف نتناول بإيجاز الكلام على مناسك الحج، وأول ما نبدأ به هي بشارة للذين وفقهم الله جل وعلا لحج بيت الله الحرام، وكتبهم في اللوح المحفوظ في ليلة القدر أنهم من حجاج هذا العام، ورزقهم الله جل وعلا النفقة، أبشرهم ببشارة بشرنا بها النبي صلى الله عليه وسلم بعدما أوجب الله الكريم عليه الحج في قوله: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: ٩٧]، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه)، هذا الحديث عظيم جليل، وهذا الأجر العظيم لمن حج بشرط ألا يفسق وألا يرفث.

والرفث هو الجماع ومقدماته، كالتغزل بالمرأة مثلاً، فمن حج مع امرأته فلا يجوز له حتى أن ينظر إلى عينيها إذا كانت هذه النظرة تفهم منه أنه يشتهيها. والفسق مثل الغيبة، أو النميمة، أو السب، أو عدم الصبر على البلاء والجهد الذي سيعيش فيه، لا سيما في أوقات الزحام الشديد، فعلى الحاج أن يترك الفسق، وألا يتعدى حدود الله، ولو وقع منه ذلك استغفر وتاب وأناب، فهذا الذي يكون له الجزاء العظيم، والذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: (من حج فلم يفسق ولم يرفث رجع كيوم ولدته أمه)، وهذا الحديث عام يعم كل الكبائر والصغائر، حتى الزنا وأكل الربا والسرقة، كلها تمحى عنه بهذا الحج، فيا لها من مثوبة عظيمة! ويا له من أجر جليل لو تدبره المرء.

وفي الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب)، وكلنا نصدق قول النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه صادق ومصدق، فالذي يتابع بين العمرة والعمرة لا ينفق نفقة إلا ويخلف الله جل وعلا عليه أضعافاً مضاعفة بدلاً منها، فمن أراد الغنى فعليه بالحج، وعليه بمتابعة العمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، ويأتیان على كل الذنوب فتمحوها.

وأيضاً من الثواب الجليل العظيم الذي يناله الحاج أنه يوم عرفة إذا وقف وهو أشعث أغبر فإن الله جل وعلا ينزل نزولاً يليق بجلاله وكماله إلى السماء الدنيا فيباهي بالحنج الملائكة، وهذا النزول خاص بأهل عرفة، ولا أحد يكرم ويعظم ويشرف منزله إلا من وقف في عرفة، فينزل الله جل وعلا عشية عرفة

نزولاً يليق بجلاله، ثم يباهي الملائكة بهؤلاء الشعث الغبر الذين أنفقوا أموالهم وتركوا الدنيا خلفهم.

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (أكثر عتقاء الله جل وعلا في هذه الليلة) أي: ليلة عرفة، نسأل الله جل وعلا أن يجمعنا جميعاً على عرفة، وأن يجعلنا من عتقائه من النار.

فأبشروا ببشارة النبي صلى الله عليه وسلم، وأملوا خيراً، فإنكم وفد الله، وإنكم زوار الكريم، والكريم لا يترك أحداً يرجع خائباً، وأملوا أيضاً خيراً بأن الله إن وفقكم وكتبكم من أهل الحج فإن الله جل وعلا يريد بكم خيراً، وما يريد أن يرجعكم ندامى ولا خائبين.

الاستعداد للحج بالتوبة ورد المظالم والديون لأصحابها

إذا استعد المرء استعداداً تاماً للحج فعليه أمور لا بد أن يقدمها قبل أداء الحج، ومنها: رد المظالم، سواء الظلم بالمال، أو الظلم للنفس، أو الظلم للغير.

والعبد يظلم نفسه بالتجرؤ على حدود الله، فعلينا أن نستعيد برئنا على أنفسنا وعلى الشيطان، ونؤمل خيراً، فربنا غفور رحيم كما في مسند أحمد: (أن رجلاً أذنب ذنباً وقال: رب عبدك أذنب ذنباً وجاء يستغفر، فقال الله جل وعلا: عبدي علم أن له رباً يأخذ بالذنب ويغفره، أشهدكم أنني قد غفرت له، ثم عاد فأذنب نفس الذنب ثم استغفر فغفر له)، فالعبد المؤمن خلق مفتتاً تواباً، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (كل ابن آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون)،

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (باب التوبة مفتوح إلى يوم القيامة) أو كما قال.

فأول شيء على الحاج: أن يرد المظالم، ويترك الظلم، ويتوب التوبة النصوح، قال الله تعالى: {وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [النور: ٣١]، وقال جل في علاه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ} [التحریم: ٨] فالله جل وعلا يرغبنا في التوبة في كل وقت وحين، وأشد ما يحتاج المرء إلى التوبة عندما يذهب إلى حج بيت الله الحرام، فيتوب من ظلمه لنفسه، ويرد المظالم إلى أهلها، ويتوب من ظلم غيره. وما منا أحد إلا وقد تعدى على أخيه بالنميمة أو بالغيبة أو بالسب أو بالقذف أو بأكل ماله بالباطل، أو بأكل الربا، أو بالسرقة، وظلم العبد لغيره أشد ما يكون عليه يوم القيامة، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من كان له عند أخيه مظلمة فليتحلل منه اليوم، فيوم القيامة ليس ثمة درهم ولا دينار وإنما هي الحسنات والسيئات) أو كما قال، فإذا تعديت على إنسان فيوم القيامة لو دفعت له ملء الأرض ذهباً أو فضة لن يرض بها، لكن يؤخذ من حسنات الظالم وتوضع في كفة المظلوم، أو تؤخذ من سيئات المظلوم وتلقى على كفة الظالم، والعياذ بالله.

وفي مسند أحمد بسند صحيح عن عائشة مرفوعاً: (لله ثلاثة دواوين: ديوان لا يتركه أبداً، وديوان لا يغفره أبداً، وديوان في مشيئته)، أما الديوان الذي في

مشيئته فهو ظلم العبد لنفسه بالمعاصي، والتجرؤ على حدود الله، ورحمة الله سبقت غضب الله جل في علاه، وأما الديوان الذي لا يغفره الله أبداً فهو ديوان الشرك، ونعوذ بالله من الشرك والشقاق والنفاق، أما الديوان الذي لا يتركه الله أبداً، فهو المظالم.

أخي الحاج! لا بد أن تذهب للحج نظيفاً طيباً ترجو المغفرة، وترجو أن ترجع من ذنوبك كيوم ولدتك أمك، فلا بد أن ترد المظالم لأصحابها، وإذا كان في قلبك شحناء على أحد فاتصل به، وإن استطعت أن تدعو له كثيراً قبل أن تتصل به فهذا أفضل، وتحلل منه، وإن كان له عليك حق فلا بد أن تسارع بأن تعطيه حقه، فالسرعة في التوبة من علامات قبول الحج. والأحاديث في تحريم الظلم كثيرة، منها: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (قال الله تعالى: يا عبادي! إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا).

التزود بالنفقة الحلال

يجب على الحاج أن يستعد للحج بالمال الحلال، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قعد لنا قاعدة فقال: (إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً)، فالحج بالمال الحرام ينبي بأن هذا الحج غير مقبول، وصاحبه غير مأجور. وفي الطبراني بسند مختلف فيه والراجح صحته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من كان حاجاً ونفقته طيبة فإذا استوى على دابته وقال: لبيك وسعديك، ينادي مناد من السماء: لبيك وسعديك، نفقتك حلال، وراحتك حلال،

وحجك مبرور، وأنت مأجور غير مأزور، ومن كانت نفقته من حرام فيقول: لبيك وسعديك، فينادي مناد من السماء: لا لبيك ولا سعديك، ارجع مأزور غير مأجور، نفقتك حرام وراحتك حرام).

فلا بد أخي الحاج أن يتحرى الحلال عندما يذهب إلى الحج، فإذا أراد أن يرجع إلى أهله فائزاً مأجوراً غير مأزور، ويرجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه؛ فليبعد بعد المشرق عن المغرب عن الحرام، ف (إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً).

الإخلاص لله والمتابعة لرسول الله في الحج

على الحاج أن يهيئ نفسه بأن ينزع عن قلبه الرياء، فلا يحج لأجل أن يقال له: يا حاج، فمن حج بيت الله الحرام لأجل أن يقول: حججت، يريد بذلك الرياء والسمعة، فحجه لا يقبل عند الله جل وعلا، فإن من شروط قبول العمل الإخلاص، والله جل وعلا يقول: {فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} [الكهف: ١١٠]، ورسول الله سيد الخلق أجمعين وأحب خلق الله إلى الله يحذره الله جل في علاه من الرياء فيقول: {لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [الزمر: ٦٥]، وهذا تنبيه لغير النبي صلى الله عليه وسلم، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً وابتغي به وجهه).

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من رأى راءى الله به) يعني: أن الله يرائي به الناس، فالذين يمدحونه على ما فعل يذمونهم بأنه ما فعل ذلك إلا مراعاة للناس، قال: (ومن سمع سمع الله به).

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، فمن عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه)، فعلى العبد أن يتهيأ للحج بقلب صاف نقي لله جل وعلا، مخلصاً في عبادته لله.

ولابد أن يكون الحج على هدي النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون مقبولاً، فإن الله أغلق كل باب، وفتح باباً واحداً وهو طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال الله: {فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} [الكهف: ١١٠] أي: متبعاً فيه سنة النبي صلى الله عليه وسلم، ومخلصاً لوجه الله سبحانه وتعالى، وفي الصحيحين يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى).

قالوا: يا رسول الله! ومن يأبى؟! قال: من أطاعني -يعني فعل مثلما فعلت- دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى).

فعلى الحاج أن يعرف كيف حج النبي صلى الله عليه وسلم، وكيف كان يعتمر، فيفعل مثله (حذو القذة بالقذة).

قال الله تعالى: {مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ} [النساء: ٨٠]، والله جل وعلا حذرنا من مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم فقال: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: ٦٥].

مواقيت الحج

للحج مواقيت زمانية، ومواقيت مكانية، فالمواقيت الزمانية هي الوقت الذي إذا أحرم فيه الحاج يصح حجه، وإذا أحرم قبله لا يصح الحج، وهذه المواقيت مذكورة في قول الله جل وعلا: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ} [البقرة: ١٨٩]، وقوله: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ} [البقرة: ١٩٧]، وأهل التحقيق يرون أن أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشرة أيام من ذي الحجة، والمالكية يرون أن شهر ذي الحجة يدخل في أشهر الحج.

وفائدة معرفة أشهر الحج أن من أحرم بالحج في شهر رمضان فقال: لبيك اللهم بحجة فلا يكون حاجاً، فالله جل وعلا وقت للحج ميقاتاً مثل ميقات صلاة الظهر، فلو صلى رجل الظهر بعد الفجر بساعة فصلاته باطلة وغير مقبولة؛ لأنه صلاها قبل الوقت، والله جل وعلا يبين لنا أن وقت الحج الذي يقبل فيه الإحرام بالحج من الأشهر الثلاثة: ذو القعدة وشوال وعشر من ذي الحجة، ومن أحرم بالحج في آخر ليلة من ليالي رمضان ففي صحة حجة خلاف.

أما المواقيت المكانية فهي المكان الذي يصح الإحرام منه، ولا يصح أن يتعداه.

وفائدة معرفة المواقيت المكانية التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يصح لأحد أن يجاوزها إلا وقد ارتدى الإحرام وقال: لبيك اللهم بحجة أو بعمره.

والمواقيت المكانية مبينة كما في الصحيحين عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أجمعين: (أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة - وهي أبيار علي على بعد سبعة كيلو من المدينة - ووقت لأهل الشام - ومثلهم أهل مصر والمغرب - الجحفة، ووقت لأهل اليمن يللم، ووقت لأهل نجد قرن المنازل) ويسمى السيل الكبير، وهو ميقات أهل الإمارات.

وميقات العراق ذات عرق، واختلف العلماء فيمن وقته هل هو عمر أو النبي صلى الله عليه وسلم، والصحيح الراجح أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي وقته، ووافق اجتهاد عمر توقيت النبي صلى الله عليه وسلم.

أنواع الحج

أنواع الحج ثلاثة: الأفراد، والتمتع، والقران. فالأفراد: أن يحرم الحاج مفرداً بالحج ويقول: لبيك اللهم بحجة، ويبقى محرماً لا يحل إلى يوم النحر، فإذا أحرم بالحج من أول ذي الحجة فلا يحل إلا يوم النحر، وليس عليه دم.

ولو أن رجلاً أحرم بالحج في أول شوال فقال: لبيك اللهم بحجة، فلا يحل إلا يوم النحر؛ لأن الذي أحرم بالحج مفرداً لا يتحلل من إحرامه إلا بعد أن يرمي جمرة العقبة، هذا النوع الأول.

النوع الثاني: التمتع، وهو جمع نسكين في سفر واحد، وهو أن يؤدي عمرة ثم يتحلل منها ثم يحج، فيقول عند الإحرام بالعمرة: لبيك اللهم بعمرة متمتعاً بها إلى الحج، ثم يحل منها بعد أن ينتهي من آخر ركن من أركان العمرة، بأن

يخلق شعره أو يقصره، فيحل من إحرامه للعمرة، ويتمتع إلى اليوم الثامن من ذي الحجة الذي يحرم فيه بالحج، وعليه هدي يسمى هدي شكران، بمعنى أنه يشكر الله على أنه سيؤدي نسكين في سفر واحد.

والعمرة على الراجح من أقوال أهل العلم واجبة، كما أن الحج واجب، ففي سفره واحدة يؤدي فريضة العمرة وفريضة الحج، فلذلك يشكر ربه ويطعم فقراء مكة بهدي يسمى هدي التمتع.

النوع الثالث: القران، هو يشبه الأفراد ويشبه التمتع، فيشبه الأفراد من حيث أنه لا يتحلل بحال من الأحوال، فإذا قال: لبيك اللهم بعمرة وحج فليس له أن يتحلل إلا يوم النحر، ويشبه التمتع لأنه جمع نسكين في سفره واحدة، وعليه دم شكراً لله جل وعلا؛ لأنه وفقه لأداء العمرة والحج في سفره واحدة. والقران يخالف الأفراد والتمتع في أن القارن يكفيه سعي واحد للعمرة وللحج، أما المتمتع فلا بد له من سعيين، فالقارن لو طاف وسعى عند القدوم يسقط عنه السعي يوم النحر، لكن المتمتع يجب عليه طوافان وسعيان، يطوف طواف العمرة ويسعى لها، ثم يطوف طواف الإفاضة للحج ويسعى له.

التزود من الطاعات والإكثار من النوافل

على الحاج أن يتزود من الطاعات وذكر الله والاستغفار والصدقة، ويتذكر دائماً قول النبي صلى الله عليه وسلم لـ بلال: (أنفق باللاً ولا تخش من ذي العرش إقلالاً)، (أنفق ولو بالكلمة الطيبة، وتبسمك في وجه أخيك الحاج صدقة، فعندما تتعامل معه كن ليناً هيناً؛ لأن أهل الجنة: كل هين لين بشوش).

وأكثر من الطاعات في المسجد النبوي؛ لأن الصلاة في المسجد النبوي بألف صلاة، ولا تصل السنن الرواتب؛ لأنك على سفر، ولكن عليك أن تصلي الفرائض فيه، وإن أردت أن تصلي النوافل فيه فلك ذلك، وأكثر من ذكر الله ومن الصلاة في الروضة، ولا يجوز أن تذهب كل يوم لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وتسلم عليه، ولكن أول ما تصل فاذهب إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وتسلم عليه، ثم اجعل قبره خلفك واستقبل القبلة وادعو الله وانصرف، ثم إذا أردت الرحيل فاذهب إلى القبر الشريف وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم.

للحج والعمرة صفة جاءت مبينة في السنة المطهرة، تبدأ من الإحرام وما يجب على المحرم، وما يحرم عليه، وما يستحب له، وتنتهي بآخر أعمال الحج والعمرة، فمن أراد الحج أو العمرة فعليه أن يتعلم صفتها حتى يؤديهما كما أمر الله ورسوله.

صفة العمرة والحج

الاغتسال للإحرام

يستحب للعمرة أولاً: الاغتسال، ولا يجب، فلو كان البرد شديداً، فلا يغتسل وإنما يكتفي بالوضوء.

والسنة أن يغتسل مثل غسل الجنابة، فيغسل يده ثم فرجه، ثم بعد ذلك يغسل يده ثلاثاً، ويتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يغسل رأسه ثلاثاً، والنساء شقائق الرجال

في الأحكام، والسنة في غسل الرأس ما ثبت عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم: (كان يغسل شق رأسه الأيمن ثلاثاً، والشق الأيسر ثلاثاً)، ثم يصب الماء على رأسه كله ثلاثاً، كما قالت عائشة: (وكان يحثو على رأسه ثلاث حثيات)، ثم يصب الماء على شقه الأيمن ثلاثاً، ثم على شقه الأيسر ثلاثاً، ويكون بذلك قد أتم الغسل.

وينبغي للمسلم ألا تمر عليه أربعون يوماً إلا ويقلم أظفاره وينتف إبطه ويحلق عانته.

التطيب للإحرام

جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها وأرضاها قالت: (كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يحرم -يعني عند إحرامه- وأطيبه بعدما يحل قبل أن يطوف)، فمن السنة أن يطيب الرجل نفسه بعد أن يغتسل. وهناك خلاف بين العلماء: هل يجوز استدامة الطيب أو لا يجوز؟ والراجح أنه يجوز، والأصل في المسلم أن يفعل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، فيتطيب بدهن العود أو المسك أو أي طيب آخر، ثم يدهن به رأسه، فعن عائشة رضي الله عنها وأرضاها قالت: (كنت أرى وبيص المسك في مفرق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم).

فيتطيب ثم بعد ذلك يرتدي ملابس الإحرام.

الإحرام بعد الصلاة

ليس للإحرام سنة خاصة به، فالنبي صلى الله عليه وسلم اغتسل وصلى الظهر
بذي الحليفة ثم أحرم بالحج، فالصحيح أن يصلي المحرم بعد الاغتسال ليس
صلاة خاصة بالإحرام، لكن يصلي الفرض ثم يحرم، وإن كان الوقت ليس وقت
صلاة فليصل صلاة سنة الوضوء بعد الغسل، أو يدخل المسجد فيصلّي ركعتي
تحية المسجد فتكون صلاة ذات سبب، لكن لا يصلي للإحرام صلاة خاصة.
وإذا صلى الفرض فالرباعية يصلّيها ركعتين قصراً؛ لأنه على سفر، ثم يحرم.

صفة الإحرام ووقته

الإحرام جاء فيه ثلاثة أحاديث: الأول: أنه بعد أن يسلم يقول: لبيك اللهم
بعمرة متمتعاً بها إلى الحج، وقد ورد هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم من
حديث جابر وابن عمر وأنس بن مالك رضي الله عنهم أجمعين، قالوا: (أحرم
النبي صلى الله عليه وسلم بعدما سلم).
والحديث الثاني: (أحرم النبي صلى الله عليه وسلم عندما استوى على الدابة)،
فقد سمع أناس النبي صلى الله عليه وسلم عندما ركب على الدابة يقول: (لبيك
اللهم بحجة وعمرة وهو مستو على دابته).

والحديث الثالث: عندما استوى على البداء، وهو متجه إلى مكة ركباً.
والأفضل أن يحرم بعد أن يسلم فيقول: لبيك اللهم بعمرة، وهذا هو الأصح؛
لأنه إذا قال: لبيك اللهم بعمرة بعد أن يسلم يدخل وقت الإحرام، والنبي صلى
الله عليه وسلم يقول لعائشة: (أجرك على قدر نصبك ونفقتك)، وهذه قاعدة
قعتها العلماء فقالوا: يعظم الأجر على قدر المشقة؛ ولذلك كلما كان البيت

أبعد عن المسجد كان الأجر أعظم، وكل خطوة ترفع درجة وتحط خطيئة،
والنبي صلى الله عليه وسلم قال مبيناً فضل الجمعة: (من غسل واغتسل وذهب
إلى الجمعة ماشياً ولم يركب، ثم دنا من الإمام فأنصت ولم يلغ؛ كتبت له كل
خطوة بأجر سنة صيامها وقيامها).

فبعد أن يسلم يقول: لبيك اللهم بعمره، وإن كان الأيسر على المرء أن يحرم
بعد أن يستوي على الدابة فله ذلك، وهذا أيسر له؛ لأنه قد ينسى فيأخذ من
أظفاره أو يأخذ من شعره أو يتطيب مرة ثانية، فيكون الأيسر له أن يحرم عندما
تستوي به الدابة على الطريق، فيقول: لبيك اللهم بعمره متمتعاً بها إلى الحج.
وهل يصح أن يقول المصلي: نويت أصلي فرض الظهر الذي فرضه الله علي
بعدما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم وعاود ربه بخمسين صلاة فأصبحت
خمس صلوات؟

الجواب

لا، فإن قيل: الصلاة بدون نية باطلة، قلنا: النية في القلب، وقد سمع ابن
عمر رجلاً يقول: لبيك اللهم بعمره أتمتع بها إلى الحج فقال: اسكت، أتعلم
ربك بما في صدرك؟! لكن الصحيح الراجح أن يتلفظ بها؛ لأن ابن عمر غاب
عنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم كما في السنن - بسند صحيح - أنه
قال: (جاءني جبريل فأمرني أن أصلي في هذا الوادي المبارك - وهو وادي
العقيق - وقال: قل: عمرة في حجة)، ولما أهل النبي صلى الله عليه وسلم

تلفظ بالإهلال، والتلبية ليست هي النية، فلو أن إنساناً لم ينو الحج، وقال: لبيك اللهم بعمره، فهو غير محرم، وله أن يمس الطيب وله أن يفعل كل شيء؛ لأنه لم يدخل في النسك، فلا بد من عقد القلب على النسك، فالنية تسبق التلفظ، ثم يقول: لبيك اللهم بعمره، فتحرم عليه محظورات الإحرام.

محظورات الإحرام

قبل أن نذكر محظورات الإحرام نقول: النساء شقائق الرجال في الأحكام، فكل ما قيل للرجال يقال للنساء، غير أن الحائض عندما تغتسل تنقض صفائها، وتدخل الماء في أصول شعرها، لحديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها وأرضاها: (أنها ولدت محمد بن أبي بكر في ذي الحليفة، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تغتسل)، وقال لعائشة رضي الله عنها وأرضاها لما حاضت: (اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري)، فالحائض تغتسل وتفعل ما يفعل الحاج فتقول: لبيك اللهم بعمره، وتطوف بعد أن تطهر.

وحديث ابن عمر يجمع لنا محظورات الإحرام، وهو: (لا يلبس المحرم البرانس ولا القمص ولا العمام ولا السراويل ولا الخفاف ولا ثوباً مسه زعفران ولا ورس).

فالعمامة تحيط بالرأس، والسراويل تحيط بالوسط وبالفخذ وبالرجل، والقميص يحيط بالبدن.

وقال الفقهاء: يحرم كل محيط محيط، ففهم بعض الناس أنه يحرم لبس كل ما فيه خيط، وهذا فهم خاطئ، فالمسألة لا تتعلق بالخيط، وإنما تتعلق بالإحاطة، فالسراويل تحيط بالفرج وبالرجل وبالساق، والقميص يحيط بالأعضاء كلها، فكل محيط بالعضو لا يجوز لبسه، حتى ما يوضع على مفصل القدم والساق عند الكعب لا يجوز لبسه؛ لأنه أحاط بالكعب.

بينما النعل العادي يصح لبسه لأنه لا يحيط بالعضو، أما الخف فيحرم على المحرم لأنه محيط بالقدم، إلا إذا لم يجد النعل، وكذلك السراويل لا تجوز للمحرم إلا إذا لم يجد الإزار.

ويحرم على المحرم لبس الثوب الذي مسه زعفران أو ورس، بمعنى أنه يحرم عليه الطيب.

والحديث الثاني الذي يبين محظورات الإحرام: حديث كعب بن عجرة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه والقمل يتناثر على وجهه فقال: ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك ما أرى، احلق رأسك، ثم خيره بين أن ينسك شاة أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين)، فيحرم على المحرم حلق الرأس، وقاس العلماء شعر البدن كله على شعر الرأس، ومنهم من قال: يحرم عليه حلق ثلاث شعرات، ومنهم من قال: أربع، والصحيح الراجح أنه لو وقع منه ثلاث أو خمس شعرات من غير أن يكون قاصداً فلا شيء عليه.

ويحرم عليه الطيب، ويحرم عليه قلم الأظفار بجامع الترفه والتمتع، ويحرم عليه أن يرتدي ثوباً يحيط بجسده، أما لبس النظارة فيجوز، ويجوز حمل الأمتعة

فوق الرأس؛ لأن عائشة رضي الله عنها وأرضاها وكثير من الصحابة أجازوا ذلك.

وهذه المحرمات تحرم على المرأة كما تحرم على الرجل. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين)، فالمحرمة لا تلبس القفازين، وكذلك الرجل لا يلبس القفازين؛ لأن القفازين يحيطان بالكفين، وهو مثل ما يلبس على الركبة، فلا يجوز للرجل لبسها؛ لأنها تحيط بالركبة، فإن كانت ركبته تؤلمه واحتاج إليها فله أن يلبسها وعليه شاة أو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين.

فالمرأة لا ترتدي القفازين ولا تنتقب، وإذا خشيت أن يرى وجهها أحد من الأجانب فترد خمارها على وجهها، وتبعده عن الوجه بقدر استطاعتها، ولو أن ترتدي شيئاً يبعده عن وجهها، وإذا انتقبت أو أسدلت الخمار لغير حاجة فعليها فدية.

صلاة ركعتين بعد الطواف عند المقام واستلام الحجر الأسود

جاء في الصحيح أن عمر قال: لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى فأنزل الله: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [البقرة: ١٢٥].

فبعد الانتهاء من الطواف ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى المقام فقال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [البقرة: ١٢٥]، ومقام إبراهيم فيه أثر قدم إبراهيم على الحجر، ولا يقبل المقام ولا يمسه، فهذا ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والمصلي يجعل المقام بينه وبين الكعبة، فيصلي ركعتين يقرأ في الركعة الأولى بالفاتحة وسورة: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} [الكافرون: ١]، وليعلن الاستسلام التام، والخضوع والتذلل التام لله جل وعلا.

وفي الثانية يقرأ: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} [الإخلاص: ١] لبيان التوحيد، كما قال عمر وهو يقبل الحجر: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك، وهذا فيه رد على المتنطعين العلمانيين الذين لا يعرفون عن دين الله شيئاً فيقولون: إن المسلمين يطوفون حول حجارة!

و

الجواب

أنا فعلنا ذلك استسلاماً وخضوعاً لله جل وعلا، ومن المعلوم أنه لا يجوز لأحد أن يسجد لأحد، وأنه شرك وكفر، ولكن الملائكة سجدوا لآدم ولم يكن ذلك شركاً منهم؛ لأنهم سجدوا له استسلاماً وخضوعاً لأمر الله جل وعلا، ونحن كذلك نطوف ونقبل الحجر ونقول: والله إنا لنعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر، ولكننا علمنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ففعلنا مثل ما فعل، تذلاً وخضوعاً واقتداء وتأسياً به صلى الله عليه وسلم.

وبعد أن يصلي ركعتين يذهب إلى بئر زمزم ليشرب من مائه بنية وهو مستيقن بالله؛ لأن كثيراً من الناس لا يفهمون هذه القاعدة، فتجد أحدهم يقول: أنا لي كذا سنة أشرب من ماء زمزم، ولم يتحقق لي مطلوب، فنقول: السيف بتار لكن القابض على السيف ضعيف، فالمسألة كلها مسألة يقين بالله جل وعلا، فعلى

المسلم أن يكون صادقاً مع ربه، يعلم أنه لو أخذ بالسبب الصحيح فإن الله سيصدق.

وكما قيل: اصدق الله يصدقك.

فيشرب من ماء زمزم وينوي إما نصره هذا الدين، أو من أجل أن يقترب من أهل الخير، ويترافقوا على الخير نصره للدين، ثم من أجل تفريج الكربات، فالله جل وعلا يعطيه ذلك إن كان صادقاً، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ماء زمزم لما شرب له) وأيضاً يقول: (هو طعام طعم وشفاء سقم) ثم بعد ذلك يذهب إلى الحجر مرة ثانية، فيستلمه إن استطاع إلى ذلك سبيلاً، فإذا ما استطاع، فقد قال الله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦]، فإذا نوينا أن نحج كما حج النبي صلى الله عليه وسلم وما استطعنا، فالله جل وعلا يكتب لنا الأجر، قال صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى).

السعي بين الصفا والمروة

ثم يذهب قاصداً الصفا والمروة فيصعد على الصفا، وحدود الصفا تبدأ من خط العربات، فهو أول حدود الصفا، فيبدأ الشوط من عنده، لكن الأكمل أن يصعد وينظر، فيتذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف ثم قرأ قوله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: ١٥٨] ويبدأ من الصفا، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ابدءوا بما بدأ الله به) ثم يستقبل الكعبة في المكان الذي يراها منه - إن يسر الله له ذلك - فينظر إلى الكعبة

ويكبر ثلاث تكبيرات: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، نصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، ويقول هذا بقلب متصل بالله جل وعلا متدبر لهذا الذكر، وينظر إلى الكعبة رافعاً يديه ثم يدعو طويلاً، وقد ورد ذلك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأيضاً ورد عن جابر في سنن ابن ماجة بسند صحيح أنه قال هذا الذكر، وبعض الناس لا يهتم بهذا، وإنما همه أن يكمل الأشواط، فتراه ينهي السعي بين الصفا والمروة في ثلاث دقائق، فيجب على المسلم أن يعلم أنه لم يأت إلى هذا المكان، ولم ينفق هذه النفقة إلا ليرتقي عند الله جل وعلا، وليعلم أن هذه هي المواطن التي يستجيب الله فيها له، فليقطع المسلم أنفاسه في ساعات قليلة وهو يدعو الله، ويطمع في الكريم، فيدعو الله بخيري الدنيا والآخرة، فإن الله له خزائن السماوات والأرض، ثم بعد ذلك يأتي إلى الجسر مرة ثانية، ثم يدعو طويلاً، ثم يأتي إلى الجسر مرة ثالثة ويدعو، ثم يمضي إلى المروة، وأثناء ذلك عليه بالذكر والاستغفار والدعاء وتلاوة آيات القرآن، فإذا وصل إلى الخط الأخضر أسرع أسراعاً شديداً.

بدون أن يؤذي الناس، هذا بالنسبة للرجال، أما النساء فلا يسرعن وإنما يمشين المشي المعتاد، فالصحيح الراجح أن المرأة تخالف الرجل فليس لها الإسراع، أما الرجل فإنه يسرع حتى يصل إلى الخط الأخضر الثاني، ثم يمشي مشيه المعتاد، فإذا وصل إلى المروة وقف عليها، لكنه لا يقرأ الآية التي قرأها في

الصفاء، وكذلك في الشوط الثاني أيضاً لا يقرأ هذه الآية، فهي تقرأ في الشوط الأول فقط.

فيسعى سبعة أشواط على هذه الكيفية بين الصفا والمروة، يبدأ من الصفا، وينتهي من الشوط السابع في المروة، ثم يقصر الرجل من شعره، والأفضل الحلق؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اللهم ارحم المحلقين، اللهم ارحم المحلقين، اللهم ارحم المحلقين)، لكن لأن المصالح تتعاضد، فإن القاعدة عند العلماء تقضي بأن نترك المساحة الصغرى للمساحة الأكبر، والمساحة الأكبر أنك تبقى الحلق إلى يوم النحر، فيقصر المرء من شعره على المروة، ويكون بذلك قد تحلل بفضل الله جل وعلا من عمرته، فيبقى في مكة متحللاً، فيجوز له مس الطيب، ومجامعة النساء، وكل شيء حرم عليه حال الإحرام، حتى اليوم الثامن فيهل بالحج.

والتقصير هذا لا بد أن يعم كل الرأس؛ لأن الله جل وعلا قال: {مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ} [الفتح: ٢٧] فرءوس هنا مضاف، وإذا أضيفت عمت كل جزء منها، فلا يصح أن يأخذ من بعض شعره، أو أن يأخذ من هنا وهنا، ولا يعمم التقصير في كل الرأس، ومن فعل ذلك فربما لا يزال محرماً فليرجع وليلبس ثياب الإحرام ويقصر رأسه كله.

أما بالنسبة للمرأة فإنها لا تقصر رأسها أمام الناس، وإنما تصبر إلى أن تذهب إلى بيتها، أو إلى المقر الذي تجلس فيه في مكة، ثم تقصر هناك، وهذا من باب التقوى والورع، فتأخذ شعرها وتجعله في قبضة يديها، ثم تأخذ منه قدر

أنملة، أي: قدر الأصبع، فبذلك تكون بفضل الله تعالى قد تحللت وتمت عمرتها.

المكوث في مكة والإكثار من الطاعات بعد تحلل الرجل من العمرة

بعد ذلك: على المسلم أن يجلس في مكة، ويلزمه أن يكثر من الطاعات والاستغفار والصلاة في المسجد الحرام؛ لأن الصلاة فيه بمائة ألف صلاة، وهذا خاص بالرجال لا بالنساء، فإن بعض العلماء وقفوا عند قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)، وقالوا هذا حديث متفق عليه، أي: في أعلى درجات الصحة، ولكنه ورد عن عمر أنه قال لزوجته: لا تخرجين، قالت: أتمنعي من المسجد؟ فخاف عمر على نفسه، فقال: لا أمنعك لكني أكره، وابن عمر لما سمع ذلك قال: لنمنعهن! إذاً يتخذنه دغلاً، يعني: غيبة ونميمة، وعائشة رضي الله عنها قالت: لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تفعل النساء لمنعهن من المساجد، لكن أقول: السنة ألا تمنع، وقد ورد أن أحد الفضلاء قال لامرأته: لا تذهبي إلى المسجد قالت: أتمنعي؟ قال: لا أمنعك عملاً بحديث النبي صلى الله عليه وسلم، فذهبت تصلي العشاء في الظلام، واختبأ لها خلف شجرة، وغمزها في خاصرتها، فرجعت إلى البيت فقال لها: لم أرك في المسجد.

قالت: فسد الناس، فقال: أما قلت لك تجلسي في بيتك، قال الله تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ} [الأحزاب: ٣٣]، فالنساء عليهن الاهتمام بالحج، فهو الجهاد بالنسبة لهن، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة: (جهادكن

الحج)، فهي لم تذهب لتصلي في الحرم، وإنما ذهبت لترى شعائر الله وتعظمها، ولتؤدي المناسك.

ويعلم الله أن أشد فتنة رأيتها في الحرم هي النساء، فتجد الرجل يسجد على المرأة، وهي تسجد عليه، وتساوي معه الصفوف، وأخرى مريضة تخلع ثيابها وتغتسل بماء زمزم، وترى الرجل يصلي والمرأة أمامه، فتركع وتسجد أمامه، ثم يأتي الشيطان فيزينها له.

فيجب على المرأة أن تلتزم بقول الله تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ} [الأحزاب: ٣٣] وإذا ذهبت إلى الحج فإنها تذهب لتؤدي المناسك، ولتعلم أن صلاتها في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد الحرام، وخير لها من صلاتها في المسجد النبوي، وهذا ليس قولي، بل قول النبي صلى الله عليه وسلم، فقد ورد عنه أنه قال: (صلاة في مسجدي هذا بألف صلاة، ثم قال: وصلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في مسجدي هذا) ونفس الأمر فإن صلاتها في المكان الذي ستنزل فيه خير لها من الصلاة في المسجد الحرام، وهو القائل صلى الله عليه وسلم: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن)، فالأكمل والأصح والأتقى والأورع للمرأة أن تجلس في بيتها، وإنما تأتي لتجاهد في المناسك، وهي بذلك أرفع درجة عند الله من اللاتي ذهبن إلى البيت الحرام فزاحمن الرجال ففتن وفتن.

مناسك يوم التروية

في اليوم الثامن -يوم الترويه- يغتسل الحاج في وقت الضحى، يعني: الساعة التاسعة صباحاً، كما اغتسل في المرة الأولى، ثم يرتدي الإحرام ويقول: ليك اللهم بحجة، فيدفع إلى منى، والسنة أن يذهب إلى منى قبل الظهر، ويصلي بمنى الصلوات قصراً لا جمعاً، فقد ورد عن جابر وغيره: (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في منى قصراً لا جمعاً)، فيصلّي الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء ركعتين، والفجر ركعتين؛ لأنه لا قصر في المغرب ولا الفجر، وأما القيام فإن النبي صلى الله عليه وسلم ما ترك قيام الليل سفراً ولا حضراً، فإذا اعتاد المسلم أن يصلي ركعتين في الليل فلا يدعهما يوم منى، فهذه أفضل الطاعات وهذه أفضل الأماكن التي تعظم فيها الطاعة، فيصلّي في الليل ما تيسر، ثم ينام إلى الفجر، ثم يقوم ليصلي الفجر، ثم يذكر الله، ويقرأ أذكار الصباح إلى أن تطلع الشمس، فلا يدفع نحو عرفة حتى يرى الشمس، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك، أي: ينتظر حتى تطلع الشمس ثم يدفع إلى عرفة، وهذه هي السنة، ولكن من فعل خلاف ذلك فلا شيء عليه، خاصة إذا كان مريضاً أو عاجزاً، فبنيته يكتب له الأجر مضاعفاً.

مناسك يوم عرفة

فإذا طلعت الشمس فعلى الحاج أن يذهب إلى بطن الوادي في عرفة، أو يذهب إلى نمر، وقد ذهب النبي صلى الله عليه وسلم إلى نمرة وضربت له الخيمة هناك، فيذهب الحاج إلى المخيم الذي يخصه، ويضع أغراضه فيه، ثم

يذهب سريعاً؛ لأن هذه هي السنة، وخلال ذلك يكثّر من التكبير التهليل - بل من حين أن يقول: ليك اللهم بحجة، في اليوم الثامن، لا يقطع التلبية أبداً إلا عند أول حصاة في رمي جمرة العقبة - ثم يذهب إلى نمرة ويصلي فيها الظهر والعصر جمعاً وقصراً، وذلك مع الناس بعد أن يسمع الخطبة، أما الذين لا يستطيعون أن يذهبوا إلى مسجد نمرة، ولا يسمعون الخطبة فإنهم يتدبّون لهم خطيباً يخطب لهم، فيخطب فيهم ويصلي بهم الظهر والعصر جمعاً وقصراً، ولكن السنة والأفضل أن يذهب إلى نمرة ويجلس فيها إلى أن يصلي الظهر والعصر فإذا انتهى من الصلاة اذهب إلى عرفة، وخلال ذلك فليلزم السكينة والوقار، فيستغفر الله ويذكره، ويكثر من قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت، وهو على كل شيء قدير، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (خير ما قلت أنا والنبيين قبلي)، وذكر هذا الذكر. ويكثر من الدعاء والتضرع لله سبحانه وتعالى، وليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فإن ذلك من النصيحة لله، وقد ورد في صحيح مسلم: (الدين النصيحة، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم)، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من رأى منكم منكراً فليغيره)، بالحكمة والموعظة الحسنة، وبالرفق واللين، فإذا نصح المسلم فليكن هيناً ليناً، فتدعو إلى الله وينصح حتى وإن قيل له: لا جدال في الحج، فليقل قولاً معروفاً، ولا ييأس، والمقصود بلا جدال في الحج: لا جدال على باطل، أما

هذا الجدال فهو حق، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (الجدال المنبوذ الجدال على باطل)، أما الجدال على الحق فإنه لا ينتهي إلى يوم القيامة. ثم بعد ذلك يهذب إلى جبل الرحمة إن استطاع ووجد إلى ذلك سبيلاً - ولا يجب عليه أن يصعد الجبل - فإن لم يستطع أن يصل إلى ذلك فمن السنة أن يستقبل القبلة ويدعو الله بما شاء، والأفضل ألا يقترب من أحد، كامرأته أو ابنه أو أخيه أو غيرهم؛ ليخلو بربه، وهؤلاء قد يشغلوه عن الدعاء والتضرع. فليدع الله وليتضرع بين يديه.

والنبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو الله على راحلته، وهذه هي السنة، فلو استطاع أن يحمل كرسيًا ليقعد عليه وقت الدعاء فهذا أفضل؛ لأن هذا سيكون أيسر حتى يطيل في الدعاء، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو طويلاً وهو على ناقته، وخطام الناقة يسقط منه فيأخذ بيده والأخرى مرفوعة إلى السماء.

فليدع الإنسان ربه طويلاً، ولا يتوان في الدعاء، فهذا الموقف هو موقف استجابة الدعاء، وموقف المباهاة بعباد الله، وموقف عتق من النيران. اللهم اجعلنا جميعاً من عتقائك من النار.

المبيت بمزدلفة

ثم تبقى هناك طوال النهار، ولا يجوز لك أن تدفع قبل الغروب، (فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحين حتى يسقط حاجب الشمس) أي: حتى تغرب الشمس، فتدفع وعليك السكنة والوقار من عرفة إلى مزدلفة، وأثناء

الطريق تستغفر الله، وتذكره كثيراً، حتى تصلي المغرب والعشاء في مزدلفة، وهذا هو الأولى لك؛ لأن هذه هي السنة، فقد ورد في الحديث: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل فغسل وجهه، أو استنشق وتوضأ وضوء سريعا، فقال له أسامة: يا رسول الله! الصلاة، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: الصلاة أمانة) يعني: الصلاة في مزدلفة، فالسنة أن تصلي في مزدلفة قدر الإمكان، لكن إذا تأخرت ولم تستطع أن تصلي في مزدلفة إلا بعد الساعة الثانية عشرة ليلاً -لأن بعض العلماء قالوا: إن وقت العشاء ممتد إلى نصف الليل فقط- ففي هذه الحالة صلي في الطريق أولى لك، وقد كنت أقول: إن الصحيح أن تصلي المغرب والعشاء في مزدلفة ثم لا تصل شيئاً بعد ذلك حتى الوتر، والدليل على ذلك أن جابراً رضي الله عنه وأرضاه -أحرص الناس على حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وأروى الناس لحديث النبي صلى الله عليه وسلم- قال: (صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء وترحل -يعني: صلى المغرب والعشاء بأذان وإقامتين، ثم نام، قال: واضطجع إلى الفجر)، فقد سكت عن الوتر، ولو فعله لنقل جابر ذلك، وفي هذا دلالة قوية على عدم الصلاة بعد المغرب والعشاء في مزدلفة، ولكن مع توحيد النظر أرجع عن هذا القول؛ لأن في حديث جابر نفسه قال: (ثم قام في الفجر، فصلى الفجر وذهب إلى المشعر الحرام فدعا)، فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى سنة الفجر، وقد أجمع العلماء على أن سنة الفجر لم يكن يتركها النبي صلى الله عليه وسلم لا سافراً ولا حضراً، فنعامل سنة الفجر معاملة الوتر؛ فإن

النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك قيام الليل سفراً ولا حضراً، ولم يترك القنوت سفراً ولا حضراً، فالصحيح الراجح أن المستحب أن يوتر، وإن لم يوتر فلا شيء عليه.

بعد ذلك ينام حتى الفجر، ثم يقوم ويتوضأ ويصلي الفجر، ثم يذهب إلى المشعر الحرام، أما الضعفاء فإنهم يدفعون بعد غياب القمر، فإن وجد مثلاً رجل شديد وامرأته ضعيفة، فيغلب حكم الضعيف، كما في الحديث الثابت في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للضعفاء، لكن أمرهم ألا يرموا حتى تطلع الشمس) هذا خاص بالرجال، أما النساء فلهن أن يرمين قبل الفجر، والصحيح الراجح جواز الرمي قبل الفجر لكل بعد غياب القمر، أما الشديد الذي يريد أن يستن بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يصلي الفجر في مزدلفة، ثم يذهب إلى المشعر الحرام فيدعو الله كثيراً - وهذا أيضاً موقف من مواقف استجابة الدعاء - حتى يسفر، أي: يختلط بياض النهار بسواد الليل، حتى يكون البياض هو الذي عم كل السماء، قبل أن يظهر قرص الشمس، ثم بعد الإسفار يدفع مباشرة إلى منى، ولا يلزمه أن يلتقط الحصى من مزدلفة، بل يجوز أن يأخذ الحصى من منى، ولكن إذا تيسر له بعد أن يدعو الله جل وعلا وهو يدفع إلى منى أن يلتقط الحصى فله ذلك، وإذا فعل ذلك فلا يلتقط عدداً كبيراً من الحصيات للأيام كلها، بل يلتقط سبع حصيات فقط، ومن زاد على ذلك فقد خالف السنة، وله أن يأخذ واحدة أو اثنتين احتياطاً إذا خشي أن تضيع منه بعض الحصيات.

مناسك يوم النحر وأيام التشريق

ويذهب ماشياً إلى منى، وعليه السكينة والوقار، ويكثر من التلبية والتكبير - ولا تكون التلبية جماعية، فإن ذلك من الأخطاء التي يقع فيها الحاج - فيلبي ويكبر ويستغفر ويذكر الله حتى يصل إلى جمرة العقبة، فيرمي السبع الحصيات، وطريقة وقوفه عند رمي الجمرات أن يكون صدره مقابل العمود الذي في الحوض، فتكون مكة عن يساره ومنى ومسجد الخيف عن يمينه، فابن مسعود - بعدما فعل ذلك قال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة. فيرمي سبع حصيات كالحصى الخذف، يعني: هذه الحصى تكون كالحمص أو فوق الحمص قليلاً، ويكبر مع كل حصاة، ويقطع التلبية عند رمي أول حصاة، وليعلم أنه لا يرمي الشيطان، ولا يرمي أحد، وإنما هذا منسك من مناسك الحج.

فيجب على الحاج أن يقف الوقفة الصحيحة، ويرمي ولا يسأل أحداً بعد ذلك بأن الحصيات لم تقع في الحوض، أو نحو ذلك، فإن الله جل وعلا قال: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦]، وهذه هي استطاعتك، إلا إذا كان هذا الحاج مستيقناً أو غلب على ظنه أن واحدة من الحصيات لم تنزل في الحوض، أو أنها ضربت في الشاهد وخرجت - لكن لو ضربت في الحوض ثم خرجت فهذه صحيحة - ففي هذه الحالة عليه أن يعيد رمي هذه الحصاة. فإذا رمى فليذهب لينحر، أو يشهر النحر - ووقت النحر يمتد إلى ثالث أيام التشريق - ثم يذهب إلى الحلاق فيحلق.

وهذا الترتيب هو الترتيب السني بالنسبة للتقديم والتأخير، وقد جمعوا هذا الترتيب السني في هذا اليوم بكلمة (رنحط)، يعني: رمي ثم نحر ثم حلق ثم طواف، أي: طواف الإفاضة، وهذا الترتيب هو الأفضل لمن استطاعه، أما الذي لا يستطيع ذلك فلا شيء عليه إن قدم أو أخر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم (جاءه أحدهم يقول: طفت قبل أن أنحر، قال انحر ولا حرج، وجاء آخر فقال: سعيت قبل أن أطوف، فقال: طف ولا حرج، وآخر قال: رميت قبل أن أحلق، فقال: ارم ولا حرج) فالنبي صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء قدم أو أخر في هذا اليوم إلا وقال: (افعل ولا حرج)، فأى إنسان يرى أن السهل عليه أن يسعى قبل أن يطوف فليسع، أو أن يطوف قبل أن يسعى فله ذلك.

ثم بعد ذلك إذا فعل هذه الثلاثة يكون قد تحلل، بل يقول بعض أهل العلم: إن الرمي وحده يكفي في أن يتحلل بذلك، أما جمهور الفقهاء فإنهم يرون أنه لا بد أن يرمي ثم يحلق أو يطوف حتى يتحلل، والأحوط -خروجاً من خلاف الفقهاء- هو أن يرمي ويحلق، ثم بعد ذلك يغتسل ويتطيب قبل أن يطوف؛ لأن عائشة رضي الله عنها قالت: (وكنت أطيبه بعد أن يحل قبل أن يطوف بالبيت)، فيتطيب ويغتسل ويحل له كل شيء إلا النساء، وهذا هو التحلل الأول فإذا طاف بالبيت سعى بين الصفا والمروة، وهذا واجب، كما قالت عائشة رضي الله عنها وأرضاها: إنه لا حج لمن لم ير السعي بين الصفا والمروة، ويخالف طواف الإفاضة مع السعي، طواف القدوم، في الرمل والاضطباع، فإنهما خاصان

بطواف القدوم أو العمرة، أما طواف الإفاضة فلا رمل ولا اضطباع فيه، فيمشي ويقول ما قلنا في طواف العمرة من الأدعية والأذكار، فإذا فعل ذلك حل له كل شيء، وهذا يفعله وجوباً، والواجب هو الذي لو ترك سهواً أو نسياناً فلا شيء على صاحبه، كما لو كان يمشي بالسيارة ولم يصل إلى منى إلا فجرًا، فهذا ليس عليك شيء، فإن الله تعالى يقول: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦]، ويقول: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]، فالمحظورات هذه من ارتكبتها بخطأ - بدون عمد - أو سهواً أو بنسيان فلا شيء عليه.

ثم في اليوم الثاني - يوم الحادي عشر، وهو أول أيام التشريق - فالسنة أن ينتظر حتى الزوال ثم يرمي، وهذا أيضاً وجوباً، وقد يفتي البعض بأنه يجوز أن يرمي بعد الفجر، أو بأي وقت قبل الزوال، ويحتج هؤلاء بأن ديننا يسر، فأقول صحيح أن ديننا يسر، وأن النبي صلى الله عليه وسلم تصفه عائشة رضي الله عنها فتقول: (ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما)، ولكنه قد بين ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف عند الجمرة يتحين الزوال، فإذا زالت الشمس رمى) فلو كان الأيسر على الأمة أن يكون الرمي قبل الزوال لرخص النبي صلى الله عليه وسلم فيه، وكون النبي صلى الله عليه وسلم يتحين وقت الزوال، فإن ذلك يعني أنه لا يجوز الرمي قبل الزوال، أما الإحتجاج بعدم القدرة وخاصة النساء والشيوخ، وذلك بسبب كثرة الناس.

فالجواب عليه أن الرمي لا يختص بوقت الزوال فقط، وإنما يمتد إلى فجر اليوم الثاني، وبذلك يكون الإنسان قد عمل بالسنة، وأمن على أهله وولده، ورمى وهو يستشعر أنه طائع الله جل في علاه.

ومن السنة أيضاً أن ينزل بعد أن يرمى إلى مكة ويطوف بالبيت ثم يرجع بيت في منى، إن استطاع إلى ذلك سبيلاً، فإذا لم يستطع فله أن يجلس في منى الثلاثة الأيام، إن أراد التأخير - وهو الأفضل - قال تعالى: {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى} [البقرة: ٢٠٣].

فإذا تأخر إلى اليوم الثالث رمى أيضاً بعد الزوال، ويجوز أن يرمى عن الأولاد وعن الزوجة أيضاً إن لم تستطع، فمن فعل ذلك في اليوم الثالث فقد تم حجه، وقضى تفثه، وأتم السنن والمستحبات والواجبات.

ويبقى أن ننبه على أمر قد أمرنا به النبي صلى الله عليه وسلم، ففي حديث ابن عباس أنه قال: (أمر الرسول صلى الله عليه وسلم الحاج أن يكون آخر عهده بالبيت)، فطواف الوداع لا يجوز تركه، ومن تركه فعليه دم.

هذه إجمالاً أحكام الحج جميعاً، وصلنا إلى نهايتها، ونسأل الله أن يلهمنا الإخلاص، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا.